

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٤ / ٩٣٣  
بتنظيم تصاريح بناء وإعادة بناء المآتم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣ / ٢٠٠١ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

**المادة (١) :** يعدل نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣ / ٢٠٠١ ليكون على النحو الآتي :  
(يكون للصندوق الوقفى مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة يختارهم الوزير من بين موظفى الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصلة ب مجال عمل الصندوق والشخصيات العامة ، ويكون للصندوق مدير يعاونه مساعد أو أكثر وعدد من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير) .

**المادة (٢) :** يستبدل بنص المادة ٢٧ من اللائحة المشار إليها النص الآتي :  
(يضع مجلس إدارة كل صندوق وقفى نظامه المالى بما يتاسب مع مجال عمله وتحقيق اهدافه ، ويعتمد هذا النظام من الوزير) .

**المادة (٣) :** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢ / ١١ / ١٤٢٥  
الموافق : ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٥

عبد الله بن محمد بن عبدالله السالمى  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٨٢ )  
الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٥ م